نَظْمُ

أَسْهَل المَسَالِكِ

لـ : مُحمَّد بن حسَن بن عليٍّ البشَّار الرَّشيدي المالكي

الـمعـرُوف بِـ : سِيدي البـشَّار

المتوفى بعد: 1161 هـ.

تـحـقـيـق :

عَبدُ اللهِ بنُ عِزِّ الدِّين مسكِين

كتاب النكاح وما بعده

نسخة خاصة بالمشاركين في برنامج (أسهل المسالك) بموقع:



تنبيهٌ:

أَذِن المُحقِّق في هاته النَّشرة الخاصَّة؛ والَّتي جُرِّدت مِن فروق النُّسخ والتَّعليقات المُثبتة في نسخته الأصل، والمطبوعة بـ: «**الخزانة الجزائرية للتراث**» بالجزائر.

قال المُحقِّق في مُقدِّمته:

✍ وقفتُ لهذا المَتن المُبارك -بحَمدِ اللهِ- علَى **عشر نُسخٍ** خطية، اعتمدت على ثمانٍ منها وقابلتها حرفيًّا، ثم وقفت على ثِنتين فاستفتحتُهما فيما أُغلق عليَّ بعد هذا، كما راجعت أصله المنثور «ترغيب السالك» للسوهائي، وشرحه عليه، ورَاجعتُ عِدَّة طبعاتٍ للنظم وشُروحه في بعض المواطن المشكلة.

✍ ضَبَطتُ أوزانَ الأبياتِ عروضيًّا، معَ الشَّكلِ التّامِّ وفقَ قراءتِه تَسْهِيلًا؛ في الهَمزَاتِ حَذْفًا وتحقيقًا، وفي الحركاتِ نَقلًا وإثباتًا، وجعلتُ وَاوًا أو يَاءً صغيرةً أو ألفًا خِنجريَّة هكذا: [ۥ] [ۦ] [ٰ] فيما لَا يَتَّزِنُ البَيتُ إلَّا بِمدِّهِ، وكذلك جَعَلتُ نونًا صغيرةً محرَّكةً للتَّنوينِ المتحرِّكِ بحَرَكَةِ النَّقلِ هكذا: [نَ] و[نُ]، أو بحَرَكَةِ التَّخلُّصِ مِنِ الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ هكذا: [نِ].

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

600 يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعْ أَمْنِ الْعَنَتْ * ذِي أُهْبَةٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ لَاعَبَتْ

601 وَالْوَجْهُ وَالْكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ * وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ

602 وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلٍّ أَنْ يَرَى * كُلًّا وَالِاسْتِمْتَاعُ إِلَّا الدُّبُرَا

603 وَلَمْ يَجُزْ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا * مَخْطُوبَةً إِلَّا لِفِسْقٍ حَجَبَا

604 وَهْيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلِ * فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ

605 كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعْ ضَرْبِ الْأَجَلْ * وَعِدَّةِ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمٍ حَصَلْ

606 إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرْ * أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْخَبَرْ

607 أَوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلٌّ عَقَدَا * إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا

608 فِي الْعِدَّةِ امْنَعْ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدْ * فِيهَا عَلَيْهَا حَرَّمُوهَا لِلْأَبَدْ

609 إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَاكَ الْعَقْدِ * أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُبْدِي

610 وَلَا تُوَاعِدْهَا بِهَا وَلَا الْوَلِي * وَجَوَّزُوا التَّعْرِيضَ لَا الْقَوْلَ الْجَلِي

611 فَصْلٌ وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَهْ * وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَهْ

612 حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَهْ * مُكَلَّفٌ لَا مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَهْ

613 وَتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ * فِي حِجْرِهَا لَا عَقْدَ أُنْثَى تُحْجَرِ

614 وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا الْمُحَقَّقَهْ * وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَهْ

615 وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ * أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتَّبُوا

616 شَقِيقَهُمْ عَمَّنْ لِأَبٍّ قَدَّمُوا * مَوْلًى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالْمُسْلِمُ

617 وَإِنْ تَسَاوَى الْأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا * فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَّى الْحَاكِمُ

618 وَالْمُجْبِرُونَ اعْدُدْ ثَلَاثًا فَالْأَبُ * فِي بِكْرِهِ لَوْ عَنَّسَتْ وَالثَّيِّبُ

619 بِعَارِضٍ وَلَوْ زِنًا إِنْ صَغُرَتْ * وَسَيِّدٌ كَذَا وَصِيٌّ قَدْ ثَبَتْ

620 وَغَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرَا * فَلَا يُزَوِّجْهَا سِوَاهُ جَبْرَا

621 وَالْغَيْبَةُ الْوُسْطَى كَمِنْ إِفْرِيقِيَهْ * لِمِصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَهْ

622 وَغَيْبَةٌ بَعِيدَةٌ كَفَقْدِهِ ے * أَوْ أَسْرِهِ انْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ ے

623 وَصَحَّ بِالْأَبْعَدِ مَعْ ذِي الْقُرْبِ ے * لَا مَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ كَالْأَبِّ ے

624 وَأَجْنَبِيٍّ مَعْ وُجُودِ الْخَاصِ فِي * دَنِيَّةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ ے

625 وَابْطِلْهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ ے * زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْثُهَا لَمْ يَطُلِ ے

626 وَثَانِيُ الْأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنْ * وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنْ

627 وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ الْمَهْرِ ے * بِالْعَقْدِ واكْمِلْهُ لَهَا بِالْقَهْرِ ے

628 بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ * عَامًا بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وُطِئَتْ

629 لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لَزِمْ * إِنْ لَمْ يُسَمَّى وَالْمُسَمَّى إِنْ عُلِمْ

630 وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ ے أَنْ تَمْنَعَا * لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا

631 ثَالِثُ رُكْنٍ مَرْأَةٌ خَلِيَّهْ * عَرَتْ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّهْ

632 اَلرَّابِعُ الصِّيغَةُ بِالْإِفْصَاحِ ے * مِمَّنْ لَهُ، وِلَايَةُ النِّكَاحِ ے

633 فَوْرًا بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ ے * وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالْكَلَامِ ے

634 وَزُوِّجَتْ يَتِيمَةٌ بِالنُّطْقِ ے * مِنْ كُفْئِهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الْفِسْقِ ے

635 وَشُوِّرَ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ * بِمَهْرِ مِثْلٍ عَجَّلُوهُ قَدْ ثَبَتْ

636 أَوْقِفْ عَلَى رِضَى وَلِيٍّ كَالْأَبِ ے * عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي

637 فَصْلٌ وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكِحَهْ * ثَلَاثَةٌ تَأْتِي فَخُذْ مُوَضَّحَهْ

638 فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ ے * كَالْأَجَلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْخَمْرِ ے

639 أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ اوْ زَادَ عَلَى * خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ الْمَهْرِ خَلَا

640 أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدُ فِيهِ شَرْطَا * مِثْلُ الْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَطَا

641 أَوْ يَأْتِي بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ ے * وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشِّغَارِ ے

642 فَفَسْخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ * وَبَعْدَهُ، فَاثْبِتْهُ وَاسْقِطْ مَا شُرِطْ

643 ثَانِيهَا مَا فِيهِ فَسْخُ الْعَقْدِ ے * مَا لَمْ يَطُلْ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدِ ے

644 مِثْلُ نِكَاحِ السِّرِّ وَالْيَتِيمَهْ * تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَهْ

645 ثَالِثُهَا مَا الْعَقْدُ فِيهِ فَسَدَا * وَالْحُكْمَ بِالْبُطْلَانِ فِيهِ أَبِّدَا

646 كَعَقْدِهِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ صَرِيحْ * شِغَارٍ اوْ ذِي مُتْعَةٍ غَيْرَ صَحِيحْ

647 وَكُلَّ فَسْخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبَعْلِ * فِيهِ الْمُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ

648 وَقَبْلَ مَسٍّ لَا صَدَاقٌ يَلْزَمُ * إِلَّا صَدَاقَ الدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَمُ

649 وَتَحْرُمُ الْأُصُولُ وَالْفُصُولُ * وَزَوْجَتَاهُمَا كَذَا فُصُولُ

650 أَوَّلِ أَصْلِ الْمَرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ * فَصْلٍ لَهُ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَصَّلُوا

651 كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الْوُلْدِ * وَزَوْجَةِ ابْنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَدِّ

652 وَالْأُخْتِ وَابْنَتِهَا كَذَا بِنْتِ الْأَخِ * وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَاعْكِسْ أَخِي

653 وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلَا مَحَالَهْ * وَعَمَّةٍ مَعْهَا لَهَا أَوْ خَالَهْ

654 أَوِ اثْنَتَيْنِ حُرٍّ مَا لَوْ قُدِّرَا * إِحْدَاهُمَا أُنْثَى وَالْاُخْرَى ذَكَرَا

655 وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرْعُهَا انْتَسَبْ * وَكُلَّ هَذَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبْ

656 وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ أَبَتْ * إِلَّا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَتْ

657 إِنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ بِانْتِشَارِ * مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا إِنْكَارِ

658 مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي الْقُبْلِ * لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبَعْلِ

659 لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعَهْ * حَرَائِرَاتٍ بِصَدَاقٍ مُجْمَعَهْ

660 وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأَمَةِ * مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةِ

661 وَالْحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَتْ * إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إِذَا خَافَ الْعَنَتْ

662 وَامْنَعْ نِسَاءَ مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَا * حُرَّاتِ أَهْلَ الْكُتْبِ مَعْ كُرْهٍ عَلَا

663 مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمِ * يَخْتَارُ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ تَحْرُمِ

664 عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا * أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبِنْتًا فَامْنَعَا

665 وَالْمَسُّ لِلْأُمِّ يُفِيتُ الْإِبْنَةَ * وَالْعَقْدُ لِلْبِنْتِ لِأُمٍّ فَوَّتَا

666 وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمِلْكِ الزَّوْجَةِ * لِزَوْجِهَا وَالْعَكْسَ أَيْضًا فَاثْبِتِ

بابُ خِيارِ الزَّوجَينِ وتَنازُعِهما في المَبيتِ والوَليمَةِ

667 وَأَثْبَتُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ * أَوْ وَاحِدٍ مِمَّا طَرَا مِنْ شَيْنِ

668 عَذْيَطَةٌ جِنٌّ جُذَامٌ أَوْ بَرَصْ * إِشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالْأُنْثَى تُخَصّْ

669 بِبَخَرِ الْفَرْجِ وَالإِفْضَا وَالْعَفَلْ * وَلِلدَّوَا قَرْنًا وَرَتْقًا بِالْأَجَلْ

670 وَعَيْبُهُ، جَبٌّ خِصَا أَوْ عُنَّهْ * أَوِ اعْتِرَاضٌ خُيِّرَتْ فِيهِنَّهْ

671 وَأُجِّلَ الْعَامَ إِذَا مَا اعْتَرَضَا * وَنِصْفَهُ، لِلرِّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا

672 مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلْ * وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِلَا أَجَلْ

673 بِعَيْبِهَا لَا مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقًا * وَعَيْبُهُ، بَعْدَ الْبِنَا فَلْيُصْدِقَا

674 وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرَ هَذَا قَدْ سَقَطْ * إِلَّا إِذَا مَا نَفْيَهُ، نَصًّا شَرَطْ

675 وَإِنْ نِزَاعٌ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ * فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ

676 قَبْلَ الْبِنَا أَوِ الطَّلَاقِ اسْتُحْلِفَا * وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا

677 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الْجِنْسِ * لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ

678 وَإِنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوِ الصِّفَهْ * فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذًا وَاسْتَحْلَفَهْ

679 وَإِنْ نِزَاعٌ كَانَ فِي التَّزْوِيجِ * مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجِ

680 فَمُدَّعِيهِ كَلَّفُوهُ الْبَيِّنَهْ * وَلَوْ سَمَاعًا فَاشِيًا قَدْ أَعْلَنَهْ

681 وَلَا يَمِينَ فِي نُكُولِ الْجَاحِدِ * وَلَوْ أَتَاهُ الْمُدَّعِي بِشَاهِدِ

682 وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقِ * قَبْلَ الْبِنَا فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ

683 وَبَعْدَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ * إِلَّا بِعُرْفٍ أَوْ كِتَابٍ مُسْجَلِ

684 وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَا * فَقَطْ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ أُسِّسَا

685 إِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذِي يَعْتَادُ لَهْ * أَوْ ذَا اشْتِرَاكٍ بِالْيَمِينِ حَصَّلَهْ

686 وَلِلنِّسَاءِ الْغَزْلُ مَا لَمْ يَثْبُتِ * كَتَّانُهُ، فَاشْرِكْهُمَا بِالنِّسْبَةِ

687 وَنُدِبَتْ وَلِيمَةٌ بَعْدَ الْبِنَا * إِتْيَانُهَا فَرْضٌ عَلَى مَنْ عُيِّنَا

688 وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَحْضُرُ، * إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرُ،

689 وَفِي الْمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ * مُحَتَّمٌ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ

690 وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَنِ الْوَطْءِ امْتَنَعْ * شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعْ

691 وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ مِثْلَ مَا * ثَلَاثَةٍ أَيْضًا تَخُصُّ الْأَيِّمَا

692 وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ * شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرِ

باب الطَّلاقِ والرَّجعَةِ وما يَتعلَّق بِهمَا

693 طَلَاقُنَا السُّنِّيُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلْ * بِمَنْ عَرَتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبَلْ

694 وَهْيَ تَحِيضُ طَلْقَةً فِي طُهْرِهَا * مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرِّهَا

695 إِلَّا طَلَاقَ الْحَيْضِ فَامْنَعْ وَارْتَجِعْ * جَبْرًا وَطَلِّقْ إِذْ تَشَا إِذْ يَنْقَطِعْ

696 وَعُدَّ أَرْكَانَ الطَّلَاقِ أَرْبَعَهْ * اَلْأَهْلُ وَهْوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهْ

697 بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ * وَالْزِمْ بِسُكْرٍ طَافِحٍ حَرَامِ

698 وَقَصْدُهُ فَلَا طَلَاقٌ يَلْزَمُ * مَنْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ

699 أَوْ مَنْ هَذَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرِ * حَلَالٍ اوْ حَشِيشٍ اوْ مُخَدِّرِ

700 أَوْ مُكْرَهًا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ * وَاللَّفْظِ وَالْحِنْثِ أَوِ التَّعْلِيقِ

701 بِخَوْفِهِ مِنْ مُؤْلِمٍ فِي نَفْسِهِ * كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ

702 أَوْ أَخْذِهِ لِمَالِهِ أَوْ قَيْدِهِ * وَلَوْ تَوَقُّعًا وَقَتْلِ وُلْدِهِ

703 أَوْ صَفْعِ ذِي مُرُوءَةٍ بِنَادِي * أَوْ بَاسْمِهَا يَا طَالِقٌ يُنَادِي

704 اَلثَّالِثُ الْمَحَلُّ وَهْوَ الزَّوْجَةُ * وَالرَّابِعُ الْأَلْفَاظُ وَالْإِشَارَةُ

705 مَعْ قَصْدِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ أَلْزِمِ * وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْقِنِي أَوْ أَطْعِمِي

706 أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ وَصَلْ * كِتَابُهُ أَوْ عَزْمُهُ فِيهِ حَصَلْ

707 أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الشَّرْعِ * اَلْبَتُّ وَالْبَائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِي

708 وَهْوَ طَلَاقٌ نَاقِصٌ عَنْ غَايَتِهْ * لَا خُلْعٌ اوْ نَصٌّ عَلَى بَيْنُونَتِهْ

709 لِزَوْجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلَا انْقِضَا * إِرْجَاعُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَا

710 وَبَائِنٌ فَلَمْ تُبَحْ مِنْ بَعْدِ * إِلَّا بِمَهْرٍ وَالرِّضَا وَالْعَقْدِ

711 كَطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى * خُلْعٍ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ دَخَلَا

712 أَوْ كَانَ رَجْعِيًّا مَضَتْ عِدَّتُهَا * أَوْ فِيهِ قَدْ نُصَّ بِبَيْنُونَتِهَا

713 أَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ إِلَّا مُعْسِرًا * أَوْ مُولِيًا فَاءَ وَذَاكَ أَيْسَرَا

714 وَالثَّالِثُ الْبَتَاتُ أَيْ ثَلَاثَةُ * لِلْحُرِّ وَالْعَبْدُ اثْنَتَانِ الْغَايَةُ

715 فَلَا تَحِلَّ لِلَّذِي لَهَا أَبَتْ * إِلَّا بِزَوْجٍ مَعْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ

716 وَصَحَّ الِاسْتِثْنَا مِنَ الطَّلَاقِ * إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلَا اسْتِغْرَاقِ

717 أَكْمِلْــهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ ٭ وَمِثْلُهُ اسْــتِثْنَا لِبَعْضِ الطَّلْـــقَةِ

718 وَنَـجَّـزُوا طَـلَاقَ مَـنْ قَـدْ عَـلَّـقَا ٭ عَلَى حُصُـولِ غَـائِبٍ مَـا حُقِّقَـا

719 كَـإِنْ يُـرِيـدُ اللهُ وَالْـكِـرَامُ ٭ أَوْ لَـــمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَـا غُلَامُ

720 وَبَـتَّـةٌ فِـيـهَـا الـثَّـلَاثُ بِـالْـتِـزَامْ ٭ [حَبْلُكِ فِي الْغَارِبِ أَوْ أَنْتِ حَرَامْ]

721 وَنَوِّهِ فِي الْعَدِّ إِنْ لَـــمْ يَدْخُلِ ٭ وَنَـــوِّ فِي خَلَّـــيْتُ مُطْلَقًا سَـلِ

بَابُ الإِيلَاءِ والظِّهارِ واللِّعانِ

722 وَكُـلُّ زَوْجٍ مُسْــلِـمٍ قَـدْ كُـلِّـفَـا ٭ وَالْوَطْءُ مِنْـهُ مُـــمْكِنٌ قَـدْ حَلَفَـا

723 بِـتَـرْكِ وَطْءِ زَوْجَـةٍ لَا مُـرْضِـعَـهْ ٭ شَــهْـرَيْـنِ لِـلْـعَـبْـدِ وَحُـرٍّ أَرْبَـعَـهْ

724 فَـذَاكَ مُـولٍ وَالْإِمَـامُ أَلْـزَمَـهْ ٭ إِنْ قَامَتِ الْــحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَـــهْ

725 بَـعْـدَ اجْـتِـهَـادٍ فَـاءَ بِـالـتَّـكْـفِـيـرِ ٭ أَوِ الـطَّـلَاقِ الْـبَـتِّ وَالـتَّـحْـرِيـرِ

726 ظِهَـارُ بَـالِغٍ بِعَقْـــلٍ مُسْـلِمِ ٭ تَـــشْــبِيهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ بِمَحْرَمِ

727 كَـهْـيَ عَـلَـيَّ مِـثْـلُ ظَـهْـرِ أُمِّـــي ٭ أَوْ وَجْهِهَـا أَوْ بَطْنِهَـا أَوْ فَـــمِّ

728 صَـرِيـــحُهُ مَا فِيهِ ظَهْرٌ عُيِّنَا ٭ وَغَـيْـرُهُ كِـنَـايَـةٌ وَدُيِّـنَـا

729 فَـاعْتِقْ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسٍّ نَسَـمَـــهْ ٭ سَـــلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْـلِمَهْ

730 فَصَـوْمُ شَـهْرَيْنِ فَسِـتِّينَ اطْعِمَـا ٭ مُـــدًّا وَثُلْثَيْنِ فَقِيرًا مُسْـــلِمَـا

731 إِذَا ادَّعَى فِي زَوْجَـةٍ مَنْ كُلِّـــفَـا ٭ بِـأَنَّهَـا تَزْنِي أَوِ الْـــحَمْلَ نَفَى

732 وَلَـــمْ يَكُنْ ثَمَّ شُـهُـــــودٌ بَعْدُ ٭ يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُـــحَـــــدُّ

733 يَشْــهَــــدُ بِـاللهِ ارْبَـعًـا بِـأَنِّـي ٭ رَأَيْـتُـهَـا تَـزْنِـي وَمَـاذَا مِـنِّـــي

734 وَلَـعْـنَـةُ اللهِ عَلَيْـهِ الْــخَـامِسَـهْ ٭ وَلَاعَنَتْهُ زَوْجَـــةٌ مُـــجَالِسَـهْ

735 تَشْـــهَدُ أَيْضًــا أَرْبعًا لَقَدْ كَذَبْ ٭ وَخَتْمُ خَمْسَــةٍ عَلَيْهَا بِالْغَضَـبْ

736 وَأَبِّـدِ التَّـحْرِيمَ مَعْ قَطْعِ النَّسَـــبْ ٭ وَيَدْرَأُ الْــحَدَّ وَعَنْ إِرْثٍ حُجِبْ

بَـابُ الـعِـدَّةِ

737 تَـــعْـــتَدُّ زَوْجُ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ جَبٍّ ٭ أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْـلُهَا حَيْـثُ احْتَجَبْ

738 مُــــطِيقَـةٌ ذِمِّيَّـةٌ أَوْ مُسْـلِـــمَـهْ * ثَلَاثَـةَ الْأَقْـــرَا وَقُرْآنِ الْأَمَـــهْ

739 وَالْقُرْءُ طُهْرٌ بَيْنَ حَيْضَيْنِ احْـكُـمِ * بِحَلِّهَـا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَـا الـدَّمِ

740 إِنْ يَتَأَخَّرْ حَيْضُـهَا مِنَ الْــمَرَضْ * أَوِ اسْتُحِيضَتْ لَـمْ تُمَيِّزْ مِنْ حِيَضْ

741 أَوْ مِنْ رَضَــاعٍ كَانَ أَوْ بِلَا سَـبَبْ * فَالتِّسْـعُ مَعْ ثَلَاثَةٍ إِنْ لَــمْ تُرَبْ

742 فَتَحْسِـبُ الْــمُرْضِـعُ عَامًا بَعْدَمَا * يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُـــفْطَمَا

743 مَنْ لَـمْ تَـحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرْ * عِـدَّتُهَـا تِسْـعُونَ يَوْمًـا أَوْ كِبَـــرْ

744 وَعِدَّةُ الْــحَامِلِ وَضْعُ الْــحَمْلِ * جَـــمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلِّ

745 وَلَوْ عَلَى شَـــكٍّ فَإِنْ لَــمْ يُلْحِقَهْ * تَعْتَــدُّ بَعْدَ الْوَضْـعِ كَالْــمُطَلَّقَهْ

746 وَلِلْوَفَـاةِ أَرْبَعُ الشُّـــــــــهُورِ * وَعَشْـــرَةٌ وَالرِّقُّ بِالتَّـــشْـطِيرِ

747 لِأَيِّ زَوْجَـــــةٍ بِأَيِّ بَعْـــــلِ * إِنْ لَمْ تُرَبْ تَمْكُثُ أَقْصَى الْحَمْلِ

748 وَإِنْ بَــــدَا الْفَسَــادُ بِـاتِّفَـاقِ * إِنْ مَسَّـــهَـا تَـعْـتَـدُّ كَـالـطَّـلَاقِ

749 بِـمَـوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِـفَـقْـدٍ أَوْجِـبِ * إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَـوْنِ النَّسَـــبِ

750 بِـالتَّرْكِ لِلزِّينَةِ وَالتَّخْـــضِـيـبِ * وَالْــحَلْيِ وَالْــحِنَّا وَمَسِّ الطِّيبِ

751 وَالصَّـبْغِ وَالْـــحَمَّامِ أَوْ كَالنُّورَةِ * وَأَرْخَصُـوا كَـالْكُحْلِ لِلضَّـرُورَةِ

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ

752 وَبِانْتِقَالِ الْــمِلْكِ تُسْتَبْرَا الْأَمَــهْ * بِحَيْضَــةٍ لَا عِرْسُــهُ أَوْ مَـــحْرَمَهْ

753 أَوْ أُوقِـنَـتْ بَـرَاءَةٌ قَـبْـلَ الشِّـــرَا * كَمَنْ لِأُنْـــثَى أَوْ خَصِيٍّ تُشْتَـرَى

754 وَاسْتَبْــرِ بِالتِّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ * وَلَوْ بِأَمْنِ الْـــحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبِرَتْ

755 أَوْ حَيْضُــهَا مَعَ اسْـتِحَاضَــةٍ جَرَى * وَلَــمْ تُــمَيِّــزْ أَوْ لِسُـــقْمٍ أُخِّرَا

756 أَوْ بِـالرَّضَـــاعِ أَوْ بِلَا أَسْـبَـابِ * إِنْ لَــمْ تُرَبْ وَالْعَامَ بِارْتِيَابِ

757 وَاسْتَبْـرِ ذَاتَ الْـحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ * وَحَرَّمُوا اسْـتِمْتَاعَ مَوْلًى قَبْلَـــهُ

758 وَالْـــحُرَّةُ اسْـتِبْـــرَاؤُهَا كَالْعِدَّةِ * لَا فِـي لِـعَـانٍ أَوْ زِنًـا أَوْ رِدَّةِ

759 فَـإِنَّهَـا فِي كُـلِّ ذَا تُـــسْـــتَبْرَا * بِحَيْضَـةٍ فَقَطْ كُفِيتَ الضُّـــــرَّا

بَابُ الْمَفقُودِ والرَّضَاعِ

760 لِلْفَقْدِ أَحْوَالٌ فَزَوْجٌ ضَلَّا * بِأَرْضِنَا عَنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَّى

761 إِنْ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا * أَوْ قَاضٍ نَ اوْ وَالٍ بِهِ ے أَجَّلَهَا

762 أَعْوَامًا نَ ارْبَعًا وَرِقًّا نِصْفَا * مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَحْثٍ كَشْفَا

763 ثَانِيُّهَا مَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ ے * زَوْجَتُهُ و تَبْقَى بِغَيْرِ شَكٍّ ے

764 سَبْعِينَ عَامًا مُدَّةَ التَّعْمِيرِ ے * مِنْ سِنِّهِ ے كَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ ے

765 اَلثَّالِثُ الْمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتَنْ * بَيْنَ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ زَمَنْ

766 طَاعُونٍ نَ اوْ مُنْتَجِعٌ إِلَى بَلَدْ * طَاعُونُهَا قَدْ زَادَ فِيهَا وَانْعَقَدْ

767 زَوْجَتُهُ و تَعْتَدُّ حِينَ انْفَصَلَا * اَلْحَرْبُ وَالطَّاعُونُ عَنْهُمُ انْجَلَى

768 اَلرَّابِعُ الْمَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعْ * مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَعْ

769 تَعْتَدُّ بَعْدَ الْكَشْفِ عَنْهُ الْحُرَّهْ * عَامًا وَذَاتُ الرِّقِّ مِنْهُ شَطْرَهْ

770 وَعِدَّةُ الْأَرْبَعِ كَالْوَفَاةِ ے * إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ ے

771 إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي الْعَامَيْنِ ے * لَبَنُ أُنْثَى أَوْ يَزِدْ شَهْرَيْنِ ے

772 حَرِّمْ بِهِ ے مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ ے * إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ ے

773 أُمُّ اخْتِكَ ا أُمُّ أَخِيكَ عَمَّتِكْ * وَأُمُّ عَمٍّ أُمُّ خَالٍ خَالَتِكْ

774 وَجَدَّةُ الْوُلْدِ وَأُخْتُ الْوَلَدِ ے * وَأُمُّ وُلْدِ الْوُلْدِ خُذْ لَا تَعْتَدِي

775 وَقُدِّرَتْ أُمًّا وَبَعْلُهَا أَبَا * لِلطِّفْلِ قَطْ مِنْ وَطْئِهِ ے حَالَ اللِّبَا

776 لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ نِ اقْبَلِ ے * إِذَا فَشَا كَمَرْأَةٍ مَعْ رَجُلِ ے

777 وَاثْبِتْ بِعَدْلَيْنِ الرِّضَاعَ مُطْلَقَا * وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدٍ صُدِّقَا

778 لَا بَعْدَهُ و وَلَا ثُبُوتَ بِالْمَرَهْ * وَلَوْ فَشَا وَانْشُرْ رِضَاعَ الْكَفَرَهْ

بَابُ النَّفقَاتِ

779 أَنْفِقْ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِ ے * إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى عَلَى الْإِيجَابِ ے

780 وَمَنْ أَبَى قَهْرًا عَلَيْهِ فَلْيُبَعْ * كَحَمْلِ نَ اوْ تَكْلِيفِ مَا لَمْ يُسْتَطَعْ

781 وَيُنْفِقُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ إِلَى * بُلُوغِهِ ے حُرًّا بِكَسْبٍ عَقَلَا

782 وَلِـــدُخُولِ الزَّوْجِ بِـالْأُنْثَى كَمَا * يُـدْعَى لَـهُ مُطِيقَـةً مُــــحْتَلِمَا

783 وَالْأَبَوَانِ الــمُعْسِـرَانِ يُنْفِـــقُ * عَلَيْهِـــمَا الْإِبْنُ بِيُسْـرٍ يُـــرْفِقُ

784 وَزَوْجَـةُ الْأَبِ الْـفَـقِـيرِ الْـوَاحِـدَهْ * وَخَادِمٌ أَيْضًـا لَــــهَا لَا زَائِـــدَهْ

785 وَزَوْجَـةٌ لِـبَـالِـغٍ إِنْ مَـكَّـنَـتْ * مُطِيقَـةً لَا مُشْـرِفٍ أَوْ أَشْـرَفَـتْ

786 وَلَوْ لِــــحَجٍّ سَـافَرَتْ أَوْ مَرِضَـتْ * أَوْ حَبَسَـتْهُ أَوْ لَـهُ قَـدْ حُبِسَـــتْ

787 وَيُسْـــقِطُ الْإِنْـفَـاقَ أَكْـلُـهَـا مَـعَـهْ * أَوْ مَنْــعُهَا اسْتِمْتَاعًا او مُــجَامَعَهْ

788 أَوْ خَـرَجَـتْ بِـغَـيْـرِ إِذْنِـهِ وَلَا * لِرَدِّهَـا يَقْوَى إِذَا لَـــمْ تَـــحْمِلَا

789 وَيَسْـقُطُ الْإِنْفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَضَـى * بِفَقْـرِهِ إِنْ لَــمْ يُقَـــدَّرْ بِالْقَضَا

790 وَانْفِقْ عَلَيْهَـا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِي * مَعْ كِسْـوَةٍ وَمَسْـكَنٍ بِـالْوُسْـعِ

791 وَانْفِقْ عَلَى الْـحَامِلِ دُونَ الْـمَسْكَنِ * وَلَوْ بِـخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بَـائِـــنِ

792 وَامْنَعْ وَلَوْ بِالْـــحَمْلِ مَنْ تُلَاعِنُ * وَزَوْجَةَ الْـمَيِّتِ لَــكِنْ تَسْكُنُ

793 إِنْ نَـقَـدَ الزَّوْجُ الْكِرَا مِنْ قَبْـلِ * اَلْـمَوْتِ أَوْ مِلْـكًا لَهُ فِي الْأَصْلِ

794 وَيَـلْـزَمُ الـزَّوْجَـةَ وَالـرَّجْـعِـيَّـهْ * إِرْضَــاعُ طِفْلِهَا سِـوَى الْعَلِيَّهْ

795 أَوْ فِي بَنَاتٍ حَيْثُ لَا يَرْضَـى الصَّـبِي * ظِئْـــرًا سِـوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَبِ

796 وَارْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَـا أَنْفَقْتَـا * فِي مَـالِـهِ الْـــمَعْلُومِ إِنْ حَلَفْتَـا

بَابُ الْحَضَانَةِ

797 لِلْأُمِّ حَضْــنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الـذَّكَرْ * أَوْ تَـدْخُـلُ الْأُنْثَى وُجُوبًا يُعْتَبَرْ

798 فَـأُمَّـهَـاتِـهَـا فَـخَـالَـةِ الصَّـــبِي * خَـالَاتِهَـا فَـالْأَبِ بَعْـدُ امِّ الْأَبِ

799 أُخْـتٍ فَعَمَّةٍ فَـالَاكْفَا خَصِّــصِ * مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِـي

800 أَخٍ فَـجَـــــدٍّ فَـابْـنِ كُـلِّ مَـوْلَـى * أَعْـلَـى فَـأَدْنَـى جَـدُّ أُمٍّ قَـبْـلَا

801 قَــــدِّمْ شَـقِيقًا فَابْنَ أُمٍّ فَابْنَ أَبْ * وَتِسْعَةٌ شُــرُوطُهَا لِــمَنْ حَسَبْ

802 كَـفَـاءَةٌ أَمَـانَـةٌ عَـقْـلٌ سَــلِـمْ * مِنْ كَجُذَامٍ رُشْــدُهُ حِرْزٌ عُلِمْ

803 خُــــلُوُّ أُنْثَى مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِي * وَجَا بِأُنْثَى مَنْ لَهُ حَضْـنُ الصَّـبِي

804 وَلَــــمْ يُسَـــافِرْ سِــتَّةً مِنَ الْبُرُدْ * حُرٌّ عَنِ الْــحَوْزِ انْتِقَالًا لَــمْ يَعُدْ

فقه نفسك في المذهب المالكي

http://faqihnafsak.com

يمكن متابعة إصدارات الموقع عبر أحد الوسائل التالية:

الاشتراك في خدمة رسائل الوتسب:

00966532622213

الاشتراك في قناة التليجرم:

https://t.me/FaqihNafsak

أو متابعة إحدى الصفحات:

تويتر:

http://twitter.com/faqihnafsak

فيسبوك:

http://facebook.com/faqihnafsak

يوتيوب:

https://www.youtube.com/faqihnafsak

ساوند كلاود:

https://soundcloud.com/faqihnafsak